فلعلهم ان الله افترض عليهم صدقه اموالهم توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم قد
سبق ذكر من اخرجه وعن ابن عمر وعايشه ان النبي ص اخذ من عشرين دينارا نصف
دينار ومن اربعين دينارا دينارا الراحد باللفظ لكن شواهده كثيره في اثنا [illegible]
وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى ايوب بن شرحبيل ان ياخذ من المسلمين من كل اربعين
دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا ياخذ منهم شيا حتى راس
الحول فاني سمعت ذلك ممن سمعه من رسول الله ص نقول له ذلك قد سبق ذكر من اخرجه م
وعن عمر انه قال ادفعوا صدقه اموالكم الى من ولاه الله عليكم اخرجه قال الحافظ
الاميه قدس الله روحه وروي ان رسول الله ص كان يبعث سعاته ومصدقيه لاخذ
الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي من غير انكار وهذا كله ظاهر كبعثه ص
لمعاذ وابي موسى وعلي وغيرهم وكذلك فعل ابي بكر وعمر وعلي وغيرهم ظاهر معروف
في اقوام باعيانهم وعن النبي ص انه جعل صدقه بني زريق لسلمه بن صخر قد سبق
ذكر من اخرجه وعن معاذ بن جبل انه قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه
منكم فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينه قد سبق ذكر من اخرجه وعن
ابي داود في السنن ان عمران بن الحصين بعثه بعض الامرا على الصدقه فلما رجع
قال لعمران اين المال قال اوللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذ على عهد رسول الله ص
ووضعناها حيث كنا نضع على عهد رسول الله ص قد كفى نسبه الاخير له الى ابي داود
فانه اخرجه عن ابرهيم بن عطا عن مولى عمران بن حصين عن ابيه قال ان زيادا او بعض
الامرا وعن النبي ص انه قال لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه رجل اشتراها بماله
او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او لغارم قد سبق ذكر من اخرجه
قال وروي ان امراه اتت النبي ص فقالت كنت تصدقت على امي بوليده وانها ماتت
وتركت تلك الوليده فقال ص قد وجب اجرك على الله تعالى ورجعت بالميراث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي عن بريده قال بينا انا جالس عند رسول الله ص اذ اتته امراه
فقالت اني تصدقت على امي بجاريه وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك
بالميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي
عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وسيا في هذا الحديث بعد ان شا الله تعالى
وعن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله ثم راه يباع فاراد ابتياعه فقال
رسول الله ص عن ذلك فقال ص لا تبتعه ولا تعد في صدقتك اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وهذه روايه ابي داود واخرج الترمذي نحوها
وفي روايه البخاري ومسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم

من استغل بغلاته عشرين يخرج عشرا وصدقته في غلاته عشرين هو
في كتب الاميه وكوص [illegible] عن النبي ص انه قال

فان العايد

فان العايد في هبته كالعايد في قيئه وفي هذا الحديث روايات اخر كان الفرس
لتميم الداري اهداه للنبي ص فاعطاه لعمر ومعنى حمله على فرس اي تصدق به ص
ووهبه له لمن يقاتل عليه وهو دليل على كراهه العود في الصدقه والزكوه والكفاره والنذر و
ونحو ذلك من القربات بمشترى او هبه او نحو ذلك من كل تملك بالاختيار واما اذا ورثه
فلا كراهه وعن النبي ص انه قال هدايا الامرا غلول اخرجه احمد بن حنبل والبيهقي عن
ابي حميد الساعدي بلفظ العمال موضع الامرا واخرج ابو يعلى في مسنده عن حذيفه
مرفوعا هدايا العمال حرام كلها وعن علي ع هدايا الامرا غلول هو في كتب
الاميه موقوفا عليه لكن قد ثبت رفعه في الحديث السابق عن غيره فيحمل على الرفع وعن
النبي ص انه قال ما بال القوم نبعثهم فيجيونا فيقولون هذا لي وهذا لك افلا جلس في بيت
امه فينظر من يهدي له اخرجه البخاري ومسلم عن ابي حميد الساعدي قال استعمل
رسول الله ص رجلا على الصدقه وفي روايه على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم
وهذا اهدي لي فقام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل
الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي
افلا جلس في بيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم
شيا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمه ان كان بعيرا له رغا او بقره لها خوار
او شاه تيعر ثم رفع يديه حتى راى بياض ابطيه يقول اللهم قد بلغت الرغا صوت
البعير والخوار بالخا المعجمه صوت البقر واليعار بالياء المثناه من تحت والعين المهمله
صوت الشاه وعن النبي ص انه اذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما جا مصدقا الى
اليمن فحصل له بسبب ذلك ثلثون راسا من الرقيق فقدم بهم ثم راى وهم يصلون فقال
لمن تصلون قالوا لله قال قد وهبتكم له اخرجه وعن النبي ص
انه قال لا يحل لعبد يومن بالله واليوم الاخر ان يقف نفسه مواقف التهم او قال
التهمه هو في كتب الاميه والكشاف ولم يحضرني تخريجه فلينظر في تشبيه وشواهده
في المعنى كثيره

باب صدقه الفطر

عن زيد بن علي عن ابايه عن علي ع انه قال قال رسول الله ص صدقه الفطر على المرء المسلم يخرجها
عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او
عبدا هو في كتب الاميه عنه وفي معناه احاديث كثيره عن غيره نشير لها ونحيل
عليها في باب بعد ان شا الله تعالى منها ما اخرجه احمد وابو داود عن عبد الله بن ثعلبه
او ثعلبه بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال ص صدقه الفطر
صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)